

ليس الوقف عليها ببيع اجماعا وانما اختلفوا في الوجه الاولي وكذا يرد على قوله
 ولا على المصروف دون تغطية عليه بخلق من ان الوقف على قوله حرمت عليكم
 امتهاكم هو الكافي ويمكن دفعه بان ارد عطف المفرد بقوله والله ورسوله
 وكذا يرد على قوله وعلى الصفة دون الموصوف ما تقدم من حسن الوقف
 على اسم الله وكذا على الحمد لله ثم قال واعلم ان من الوقف البيع الوقف على غير
 من غير المفضولة عليهم وعلى الزمن الدائم كما يفعل جليل القراء ويستلزم
 برقم الشراي ونوعه على ما قبل هذه الكليات لا اى لاوقف فليت شعري
 هل هناك من الوقف على راس الالة الذي هو سنة وامرك بالوقوف على المصاف
 دون ما اضيف له من غير الالهة والخالفة السنة وائمة الوقف في القراءة
 فتقف تارة بعد تمام الالة وتارة قبلها الكون كتابة لا على راس الاله
 وانما ما نقل بعضهم من الرواية عن بعض من ليس له الدراية ان الوقف
 على ائمتهم غير جائز بل حرام وكفر وامثال ذلك فهذا نقل باطل
 وليس فيه وجه طائل وكذا ما ذكر بعضهم من ان الوقف على التسماء
 ذات الوجود مبطل للمصلحة وكفر في خارجها فقول من ابيع الدرايات
 لانه مخالف للاجماع ارباب القراء ان وقع اعداها بخير في الاصول
 العربية لاسيما وقد وردت الاحاديث النبوية بخصوص رؤس القراء
 ثم قال وبيع من وقف على قوله صلى الله عليه وآله الذين قولنا نقد الذين

قالوا

King Saud University

Copyright © King Saud University

قالوا